

## المراسلات العلمية بين الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني وبين الإمام أبي سعيد

بن لب

The scientific correspondence between Imam Abu Abdullah Al-Tlemceni  
and Imam Abu Said Bin Lab.



عبد الجليل أولاد حمادي

جامعة أدرار

adjalil\_hammadi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



### ملخص:

تتناول هذه الدراسة أجوبة الإمام الشريف التلمساني على مراسلات وأسئلة الإمام ابن لب، حيث كانت المراسلة الأولى في علم أصول الفقه أين تم بيان مسألة اختلاف النقل عن الإمام ومدى ارتباطها ببعض أبواب أصول الفقه كباب الاجتهاد والتقليد، والتخريج الفقهي، أما المراسلة الثانية فكانت في الفقه بعنوان الأصل أفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها؛ حيث تم بيان وعرض أقوال فقهاء المذهب في المسألة، وبيان أدلة المسألة والأصول والقواعد التي تم الاستناد إليها.

**الكلمات المفتاحية:** الشريف التلمساني؛ أبو سعيد بن لب؛ المراسلات؛ الفتوى؛

الاجتهاد؛ الكفارة.

### **Abstract:**

This study addresses the responses of Imam Al-Sharif Al-Tlemceni to the correspondences and questions of Imam Ibn Lab. The First correspondence is related to the science of usul al-fiqh (roots of jurisdiction), and it attempted to clarify the difference in transmission from the Imam and its relation to some chapters of fiqh such as ijtihaad (independent reasoning) taqleed (imitation) and the juristic deductions. The second correspondence was in fiqh titled 'The Principle

of Considering Each Oath with Its Expiation Exclusively and Not Sharing It with Others. This latter presented and discussed the opinions of the jurists of the school on the matter, as well as the evidence, principles, and rules that were relied upon.

**key words:** Al-Sharif Al-Tilmitsani; Abu Said Ibn Lab; correspondence; legal opinion; ijtiḥad; expiation .

#### مقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
وبعد:

فإن التواصل العلمي بين أهل العلم سنة حميدة ميزت علماء هذه الأمة، الذين حرصوا على ضبط مسائل العلم تنقيحاً وتحقيقاً، من خلال المراسلات والمكاتبات العلمية التي تكون أحياناً طلباً للفتوى فيما استجد من نوازل، أو مناقشة لمسألة من مسائل العلم، أو قراءة لكتاب من أجل مراجعته واثرائه وغير ذلك من صور هذه المراسلات والمكاتبات.

يعد الإمام الفقيه الشيخ أبو عبد الله الشريف التلمساني أحد أبرز علماء القرن الثامن هجري؛ حيث تضرع وتمكن من مختلف العلوم منقولها ومعقولها؛ الأمر الذي جعل علماء عصره يقدرونه ويعظمونه، فقد كان علماء الغرب الإسلامي والأندلس وإفريقية يعرفون قدره فكانوا يكتبونه في مسائل عدة في علم الفقه وأصوله، وفي علم الفلسفة والكلام، وكان بعض علماء الأندلس وهو الإمام لسان الدين الخطيب كلما ألف تأليفاً بعثه إليه وعرضه عليه وطلب منه أن يكتب عليه بخطه.

ومن هؤلاء العلماء الأندلسيين الذين كانوا يرأسونه ويكتبونه الإمام أبو سعيد بن لب كان كلما أشكلت عليه مسألة كاتبه بها، وطلب منه بيان ما أشكل، مقراً له بالفضل.

لذلك أحببت أن أسلط الضوء على مراسلات وأسئلة ابن لب للإمام الشريف التلمساني من خلال عنوان هذا المقال: المراسلات العلمية بين الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني وبين الإمام أبي سعيد بن لب.

### اشكالية البحث:

تقصدت من خلال هذا الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما حقيقة المراسلات العلمية بين الإمامين ابن لب والشريف التلمساني، وما هو مضمونها العلمي، وما هي خصائصها المنهجية والعلمية؟

وقد ركزت في هذا البحث على أجوبة التلمساني لأن مراسلات ابن لب كانت في مجملها أسئلة واستفتاءات موجهة للشريف التلمساني يرجو الجواب عليها.

### أهداف البحث:

بيان حقيقة المراسلات العلمية: المفهوم، والنشأة، والأنواع.

التعريف بالإمامين ابن لب والشريف التلمساني

بيان مراسلات ابن لب للشريف التلمساني.

تحليل ودراسة أجوبة الشريف التلمساني على أسئلة ابن لب.

الوقوف على المعالم المنهجية التي سلكها الشريف التلمساني في أجوبته.

### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، مستعينا بأداة الاستقراء من خلل تتبع واستقراء المدونات النوازلية التي احتفظت بشيء من فتاوى الإمام الشريف التلمساني وأجوبته.

### خطة البحث:

وضعت لهذا البحث خطة تتكون من مقدمة للتعريف بموضوع البحث، وأربع مطالب وخاتمة، المطلب الأول بعنوان المراسلات مفهومها ونشأتها وأنواعها، أما المطلب الثاني

فخصص لترجمة العلمين بعنوان ترجمة الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني وأبو سعيد بن لب، أما المطلب الثالث والرابع وهما لب البحث فخصصا لدراسة المراسلتين؛ المطلب الثالث: المراسلة الأولى: حكم الروايتين إذا نقلتا عن مجتهد في المذهب، المطلب الرابع: المراسلة الثانية: أفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها، أما الخاتمة فالفحص منها الوقوف على خلاصة البحث ونتائجه.

### المطلب الأول: المراسلات مفهومها نشأتها وأنواعها

سنتناول في هذا المطلب بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمراسلات؛ من حيث المفهوم والنشأة والأنواع.

#### الفرع الأول: مفهوم المراسلات

##### أولاً: مفهوم المراسلة لغة

من الأصل الثلاثي رسل، والمراسلة تعني الرسالة؛ كقولهم: راسله في كذا وبينهما مكاتبات ومراسلات، وتراسلوا وأرسلته برسالة وبرسول وأرسلت إليه أن افعل كذا، وأرسل الله في الأمم رسلا.<sup>1</sup>

و راسله مراسلة فهو مراسل و رسيل و أرسله في رسالة فهو مرسل و رسول والجمع رسل و رسل.<sup>2</sup> الرسالة اسم من الفعل أرسل؛ وهي المشتمة على قليل المسائل من نوع واحد، والجمع رسائل.<sup>3</sup>

##### ثانياً: مفهوم المراسلة اصطلاحاً

يمكننا تعريف المراسلات العلمية بما يلي: هي فن من فنون الكتابة والتواصل العلمي بين العلماء؛ وقد تكون إما من قبيل الفتوى والاستفسار، أو من قبيل المراجعة والمناقشة لبعض مسائل العلم.

#### الفرع الثاني: نشأة المراسلات

ظهرت الرسائل المكتوبة مع ظهور الإسلام الذي شجع على القراءة والعلم، حيث كانت الكتابة عند العرب قبل الإسلام نادرة جداً، وقد وصف ابن قتيبة الصحابة في شأن الكتابة بقوله: " لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي"<sup>4</sup>.

وقد نقلت كتب السنن وكتب السير والتراجم بعضاً من رسائل النبي صلى الله عليه وسلم وجهها لملوك العالم يدعوهم فيها إلى الإسلام، كرسالة النبي صلى الله عليه وسلم لكسرى عظيم الفرس، والمقوقس زعيم القبط ملك مصر، وهرقل ملك الروم، والنجاشي ملك الحبشة.<sup>5</sup>

وذكرت مصادر السنة نموذجاً من الرسائل التي أرسلت باسم بعض الصحابة في العهد النبوي؛ وذلك حينما أرسل الصحابي حاطب ابن أبي بلتعة رسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة فاتحاً؛ وذلك شفقة على أهله وعشيرته، وليس خيانة لأمر الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم -عندما استأذن عمر بقطع رأسه- : " إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"<sup>6</sup>.

وسار الخلفاء الراشدون في تدبير أمور الدولة والرعية على نهج النبي صلى الله عليه وسلم في إرسال الرسائل إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام، وإرسال الرسائل إلى الولاة في الأمصار لتوجيههم وحثهم على تبليغ الدعوة إلى الناس، وحثهم على حفظ مصالح الرعية وحقوقهم.<sup>7</sup>

### الفرع الثالث: أنواع المراسلات

يمكننا تقسيم الرسائل إلى ثلاثة أقسام:

**1: المراسلات الأهلية والإخوانية:** هذا النوع من المراسلات في العادة يكون بين الأهل والأحباب والأصدقاء، قد تكون من قبيل السؤال عن الأحوال، وبث مشاعر المحبة والعطف والحنان، أو من قبيل التوجيه والنصح.<sup>8</sup>

**2: المراسلات الديوانية ( الرسمية):** هي ما تصدر عن الدواوين أو ترد إليها خاصة بشؤون الدولة ومصالحها، ويغلب على هذا النوع من الرسائل الدقة والسهولة في التعبير، والتقييد بالمصطلحات الحكومية والفنية، والمساواة في العبارة، والخلو من التهويل والخيال.<sup>9</sup>

**3: المراسلات العلمية:** يدخل في هذا النوع من المراسلات؛ الرسائل الأدبية بين الأدباء، أو الرسائل العلمية في مختلف العلوم والفنون كالتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، التي تكون بين أهل العلم؛ علماء وطلبة.

وقد أولى العلماء عناية خاصة بهذا النوع من المراسلات؛ خصوصاً المراسلات المتعلقة بالفتوى التي يبني عليها الحلال والحرام؛ فقد ذكر العلماء جملة من الشروط والآداب الشكلية في كتابة الفتاوى، كتصديدها بالبسملة، ووضوح الخط وعدم تغييره، ووضوح العبارة وبيانها، وتقديم الأسبق من الأسئلة عند الجواب، والاختصار والاطناب في الفتوى بحسب المقام والأحوال، وعدم ترك الفراغ في الفتوى،...<sup>10</sup>

إن المراسلات التي كانت بين الفقيه الشريف التلمساني، والفقيه ابن لب كانت من النوع الثالث، حيث كانت ضمن علمي الفقه وأصول الفقه، وهذا ما سنقف عليه بالتفصيل في المطليين الثالث والرابع من هذه الدراسة.

**المطلب الثاني: ترجمة الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني وأبو سعيد بن لب**

**الفرع الأول: ترجمة الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني**

**أولاً: اسمه ونسبه**

هو محمد بن أحمد بن علي الشهير بأبي عبد الله الشريف التلمساني، ويعرف بالعلوي نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العلويين.<sup>11</sup>

أما عن نسبه فهو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن محمد بن القاسم بن حمود بن ميمون بن أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.<sup>12</sup>

## ثانياً: شيوخه ونشأته العلمية

### 1: شيوخه

تعددت مشارب الإمام الشريف التلمساني حيث تتلمذ على العديد من علماء عصره نذكر من أبرزهم:

ابنا الإمام التنسي البرشكي أبو زيد عبد الرحمن، وأبو موسى عيسى، و كانا قد رحلا في شباهما من بلدهما برشك إلى تونس فأخذوا بها عن ابن جماعة وابن العطار واليفري، وأدركا المرجاني وطبقته من أعجاز المائة السابعة، توفي أبو زيد في 737هـ وتوفي أبو موسى 749هـ.<sup>13</sup>

القاضي ابن هدية القرشي: أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي، اشتغل بالقضاء بتلمسان، وكان عالماً بالعربية والتاريخ، توفي 736هـ.<sup>14</sup>

القاضي أبو عبد الله التميمي: وهو محمد بن أحمد بن علي بن أبي عمر التميمي، تولى القضاء بتونس، وسكن تلمسان، له العديد من المؤلفات منها كتاب ترتيب كتاب اللخمي على المدونة. توفي سنة 745هـ.<sup>15</sup>

أبو موسى المشدالي: هو عمران بن موسى المشدالي: صهر الناصر المشدالي الفقيه المحقق، أخذ عن أئمة منهم صهره المذكور وأخذ عنه جماعة منهم الإمام المقري له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة، وفتاوى كثيرة نقل الكثير منها الونشريسي في معياره، مولده سنة 670 هـ وتوفي سنة 745 هـ.<sup>16</sup>

القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور: قاضي الجماعة، كانت له رحلة إلى المشرق لقي بها جلال الدين القزويني، توفي بتونس في الوباء العام في سنة 750هـ.<sup>17</sup>

**عبد المؤمن الجناطي:** وهو أبو محمد عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجناطي، كان من أعراف الناس بمسائل التهذيب وكان حسن الإلقاء للمسائل. توفي بفاس سنة 746هـ<sup>18</sup>

**أبو عبد الله الآبلي:** هو محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدي التلمساني الشهير بالآبلي، من تأليفه تلخيص ابن البناء، شرح على التلمسانية في الفرائض، ونظم رسالة الصفار في الاسطراب، توفي سنة 707هـ بفاس.<sup>19</sup>

## 2: نشأته العلمية

نشأ بتلمسان وقرأ على مشيختها واختص بأولاد الإمام، وتفقه عليهما في الفقه والأصول والكلام، ثم سافر إلى تونس في عام 740هـ فلقى من الفقهاء ابن عبد السلام وغيره، ورحل به السلطان أبو عنان إلى فاس بعد أن اختاره لمجلسه العلمي، فترجم الشيخ من الاغتراب فنكبه السلطان واعتقله شهرا، وأطلقه سنة 756 وأقصاه ثم أعاده وقربه بعد فتح قسنطينة فنفي حتى آخر سنة 759 حين مات أبو عنان واستولى أبو حمو بن يوسف على تلمسان، فدعي إليها واستقبله السلطان الجديد وزوجه ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن وافاه الأجل.

وكان في طلب العلم مجدا في صغره وكبره، حتى لقي الله وهو على تل الحال، وكان موقفا من صغره متصفا بالنبل والفهم والحرص على الطلب وبذل الجهد واستفراغ الوسع فيه.<sup>20</sup>

## ثالثاً: تلامذته ومؤلفاته ووفاته

### 1: تلاميذه

ابنه أبو محمد عبد الله: المحقق، الحافظ المتقن، له العديد من الفتاوى نقلها الونشريسي في المعيار، اشتغل بالتدريس، وجلس مجلس والده بعد وفاته للتدريس والتعليم، وتصدر للتدريس في الجامع الأعظم، رحل إلى غرناطة وأقرأ هناك، وتوفي بعد رحيله من مالقة غريفا في البحر متجها نحو تلمسان سنة 792هـ.<sup>21</sup>

ابنه أبو يحيى عبد الرحمن: الشهير بأبي عبد الرحمن، تتلمذ على يد والده، وتلمذ أيضا عند أخيه بعد وفاة والده، وتلمذ على الشيخ أبي عثمان العقباني، وتلمذ على يد ابن حياقي الغرناطي وغيرهم. ممن أخذوا عنه ابن زاغو، والشيخ أبو عبد الله القيسي. توفي سنة 826هـ.<sup>22</sup>

ابن زمرك الوزير: محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الصريحي أبو عبد الله، يعرف بابن زمرك، رحل في طلب العلم إلى المغرب، أخذ العلم عن ابن الفخار البيري، والشيخ الأستاذ المفتي أبي سعيد بن لب وغيرهم. توفي بعد سنة 792هـ ولم يعلم له تاريخ فاته.<sup>23</sup>

أبو زيد ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن جابر بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي المولد، صاحب الكتاب المشهور المقدمة، وكتابه العبر في تاريخ الملوك والأمم والبربر، وألف في الحساب وأصول الفقه وغير ذلك من الفنون، توفي عام 870هـ.<sup>24</sup>

-ابن قنفذ: أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني المشهور بابن الخطيب، وبابن قنفذ، القسنطيني، له علم بالتراجم والتاريخ والحديث والفلك والفرائض.<sup>25</sup>

-ابن السكاك العياضي: أبو محمد بن غالب بن أحمد المكناسي، ثم العياضي اشتهر بالسكاك شارح شفاء القاضي عياض، توفي سنة 818هـ.<sup>26</sup>

## 2: مؤلفاته:

1: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،<sup>27</sup> وهو كتاب في أصول الفقه عمل فيه على تطبيق قواعد أصول الفقه بالمسائل الفقهية، وهو كتاب صغير الحجم لكنه جم الفائدة. وهو شامل لكثير من موضوعات الأصول، وأسلوبه موجز وواضح وما زاده

وضوحاً وثناءً أنه يورد ثمرة الخلاف في القواعد الأصولية في شكل مسائل فقهية، وقد أكثر منها في مواضع كثيرة.<sup>28</sup>

2- كتاب شرح جمل الخونجي: كتاب في المنطق،، نسبه له ابن مريم<sup>29</sup>.

3- كتاب في المعاطات، ويسمى أيضا بكتاب المعاوضات.<sup>30</sup>

4- كتاب مثرات الغلط في الأدلة.<sup>31</sup>

5- كتاب في القضاء والقدر.<sup>32</sup>

كما كانت للإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني بعض الرسائل العلمية والفتاوى الفقهية، نقلتها العديد من المصادر.<sup>33</sup>

### 3: وفاته

لما وصل في تفسيره الأخير إلى قوله تعالى: " يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ"<sup>34</sup>. مرض ثمانية عشر يوماً ثم مات ليلة الأحد رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين سبعمئة (771هـ).<sup>35</sup>

### الفرع الثاني: ترجمة الإمام أبو سعيد بن لب

#### أولاً: اسمه ونسبه

هو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي أبو سعيد، وقيل ليث أبو سعيد الثعلبي الغرناطي، لد سنة 701هـ.<sup>36</sup>

#### ثانياً: شيوخه ونشأته العلمية

#### 1: شيوخه

تلمذ الإمام عل العديد من شيوخ وعلماء وقتهم نذكر منهم:<sup>37</sup>

الحسن القبيجاطي: قرأ عليه القراءات، تفقه عليه في العلوم ولازمه إلى أن توفي وأجازه

وعليه اعتمد.

أبو جعفر بن الزيات

أبو عبد الله بن بكر: قاضي الجماعة: سمع منه البخاري وتفقه عليه، وعليه قرأ عقيدة المقترح وبعضاً من الارشاد والتهذيب.

أبو محمد بن سلمون

أبو عبد الله الهاشمي الطنجالي

ناصر الدين المشدالي

أبو عبد الله محمد بن القاسم بن حماد اللبيدي

أبو عبد الله بن الفخار: أخذ عنه العربية.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن القبراء.

التاج الفاكهايني.

فخر الدين بن المنير.

2: نشأته العلمية

نشأ ابن لب وترعرع في بيئة العلم والصلاح، ونشأ على التزكية والديانة، وحسن الخلق، وبرز اجتهاده وإدراكه وحفظه للعلم، وقد أخذ العلم عن الكثير من علماء عصره مما أسهم في اتساع مداركه العلمية، وتنمية ملكته العلمية.<sup>38</sup>

ثالثاً: تلامذته ومؤلفاته ووفاته

1: تلامذته

قل بالأندلس في وقته من أئمتها من لم يأخذ عنه منهم: الإمام الشاطبي صاحب الموافقات، أبو عبد الله الحفار، وابن بقي، وابن الخشاب، وأبو محمد بن جزي، وابن الخطيب السلماني، وأبو يحيى بن عاصم، والقاضي أبو بكر بن عاصم، وأبو القاسم بن سراج المنتوري.<sup>39</sup>

2: مؤلفاته

تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد - نوازل ابن لب الغرناطي،  
جمعها ابن طركاظ الأندلسي.<sup>40</sup>

شرح الزجاجي

شرح تصريف التسهيل

ينبوع عين الشره في مسألة الإمامة بالأجرة

القول المجتاز في مسألة ابن المواز<sup>41</sup>

الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة الشاذة في الصلاة.<sup>42</sup>

**3: وفاته:** توفي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة مضت من ذي الحجة عام اثنين وثمانين (782هـ)، كان شيخ الشيوخ وأستاذ الأستاذين بالأندلس إليه انتهت فيها رياسة الفتوى في العلوم كان أهل زمانه يقفون عندما يشير.<sup>43</sup>

**المطلب الثالث: المراسلة الأولى: حكم الروايتين إذا نقلتا عن مجتهد في المذهب**

هذه المسألة تتم معالجتها من خلال بيان صورتها، وملخص جواب الشريف التلمساني، ودراستها بإبراز مستند الشريف التلمساني في جوابه، ومناقشته للمخالفين، وذكر التطبيقات الفقهية التي ذكرها في سياق هذه المسألة.

**الفرع الأول: صورة المسألة**

قال ابن لب مخاطبا الشريف التلمساني في رسالته معترفاً له بالفضل والتقدم: " ولكم الفضل يا سيدي في تقييد ما ظهر لكم في مسألة التقليد لإمام من أئمة العلماء في أحد قولين يصدران عنه مع عدم التاريخ فيهما وإمكان الرجوع من أحدهما. وقد جرى الناس على استباحة ذلك. وفيه من الإشكال ما لا يخفى عليكم، فعسى أن تفضلوا بتوجيه ما عندكم في ذلك والسلام "<sup>44</sup>.

**الفرع الثاني: ملخص الجواب**

أجاب التلمساني عن هذا الجواب بجواب طويل ومفصل، حيث مهد بتمهيد ذكر فيها أقسام المجتهدين؛ حيث قسم هذه الأقسام إلى قسمين: الأول: المجتهد المطلق وهو الذي يكون مطلعاً على قواعد الشريعة، ومحيطاً بمداركها، وعارفاً بوجوه النظر فيها.<sup>45</sup>

الثاني: المجتهد في مذهب إمام معين: وهو الذي يكون مطلعاً على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطاً بأصوله ومآخذه التي إليها يستند، وعليها يعتمد، وعارفاً بوجوه النظر فيها وبما تكون نسبتها إليها، كنسبة المجتهد المطلق، إلى قواعد الشريعة.<sup>46</sup>

أما الجواب على المسألة على وجه التحديد فذكر أنه إذا كان لإمام المذهب قولان، ولم يعلم المتأخر منهما، فإن المجتهد المذهبي ينظر أي القولين هو الجاري على مذهب إمامه. والذي تشهد له أصوله، فيحكم برجحانه، فيعمل به ويفتي. أما إن علم المتأخر من قولي إمام المذهب فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك كحكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع، من أنه بلغه القول الأول، ولا يعتبره ألبتة وذلك أن الشارع رافع وواضع، لا تابع. فإذا نسخ القول الأول، رجع اعتباره رافعاً كلياً، وأما إمام المذهب فليس برافع ولا واطع، بل هو في كلا اجتهاده طالب حكم الشرع، ومتبع لدليله في اعتقاده.<sup>47</sup>

أما إن كان غير مجتهد وكان مقلداً صرفاً فهذا إن علم المتقدم من المتأخر من قولي الإمام فيتعين عليه العمل بالقول المتأخر.<sup>48</sup>

### الفرع الثالث: دراسة المسألة

من خلال النظر في رسالة الشريف التلمساني في هذه المسألة يمكننا الوقوف على

بعض الوقفات المنهجية والعلمية فيما يلي:

#### أولاً: مستند الشريف التلمساني في المسألة

استند الشريف التلمساني في مسألة اعتبار أصول وقواعد الإمام في الترجيح بين أقوالها

المختلفة إلى ما قام به بعض فقهاء المذهب المالكي؛ مثل ابن رشد حينما اختار خلاف

قول ابن القاسم؛ لأنه رأى قوله يخالف أصول المذهب وقواعده قال ابن رشد: " ويوجد من ذلك في المذهب مسائل ليست على أصوله تنحوا لمذهب أهل العراق "49.

وذكر الشريف التلمساني أن من خالف هذه المسائل التي ليست على أصول مالك لا يعد خارجا عن المذهب، بل هو أولى بالوفاق وأحق بالتقليد.<sup>50</sup>

كأن الشريف التلمساني هاهنا يحرر حقيقة المذهب؛ الذي لا يعني الفروع الفقهية المذهبية فقط، بل هو منهج يرتكز على منظومة من الأصول والقواعد في الاجتهاد.

فلو حصرنا المذهب في الفروع الفقهية لكان لابن القاسم مثلا مذهباً خاصاً به لاستقلاله باجتهادات خالف فيها مالكا، والأمر نفسه عند العديد من أعلام المذهب الذين خالفوا مالك، غير أن مخالفتهم لإمام المذهب لم تخرجهم من المذهب ما داموا يدورون مع أصول المذهب وقواعده حيث دارت.

ومما استند عليه الشريف التلمساني كذلك فحوى القاعدة الشرعية العمل بالراجع

واجب؛ وهذا ما علم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة.<sup>51</sup>

ذكر الشريف التلمساني أنه لا يعمل بنصوص الشارع المتعارضة؛ لا بأولها ولا بواحد منها قبل التبين، وأسقط هذا التأصيل على مسألة اختلاف النقل عن الإمام، بالنسبة للمقلد الصرف له أن يأخذ بآخر أقوال الإمام بحيث يكون في حكم الناسخ، أما بالنسبة للمجتهد المقيد فينظر ويحاكم هذه الأقوال إلى قواعد المذهب وأصوله فيرجح ما استند على هذه الأصول ولو كان قول الإمام المتأخر على خلافه، لأن العمل بالراجع واجب؛ لأنه الأوفق للشارع، ولأن الشارع رافع وواضع، والإمام بان وتابع وليس برافع ولا واضع، بل هو في كلا اجتهاده طالب حكم الشرع، ومتبع لدليله في اعتقاده.<sup>52</sup>

ثانياً: مناقشة الشريف التلمساني لبعض أقوال الأصوليين في المسألة

انتقد الإمام الشريف التلمساني بعض الأصوليين الذين اعتقدوا أن القول الثاني من إمام المذهب حكمه حكم النَّاسخ من قول الشَّارِع.<sup>53</sup> وممن قال بهذا القول: الرازي في المحصول،<sup>54</sup> وابن الحاجب،<sup>55</sup> والقراي في شرح التنقيح.<sup>56</sup>

ووجه الغلط فيما ذهب إليه هؤلاء الأصوليين كما يفهم من كلام التلمساني أنهم أنزلوا أقوال المجتهد منزلة النصوص الشرعية التي يجري عليها النسخ فيما يتقدم منها بما يتأخر؛ ولا شك أن قول الشارِع إنشاء، وأقوال المجتهدين أخبار.<sup>57</sup>

إلى جانب عدم اعتبار وصف الاجتهاد عند التعامل مع اختلاف النقل عن الإمام؛ لا شك أن المجتهد المقيد لا يعتبر تأخر القول أو تأخره عند الترجيح بين أقوال الإمام، بل يجتهد وينظر في أي الأقوال هي جارية على أصول المذهب وقواعده فيعمل به ويعتقد صحته.<sup>58</sup>

وقد ذكر الإمام التلمساني مسألة أصولية متعلقة بهذه المسألة وهي: إذا اجتهد المجتهد وأتبع باجتهاده، رجع عنه أو شك فيه، فقال التلمساني ليس رجوعه ولا شكه بالذي يُبطل اجتهاده الأول ما لم يكن نص قاطع يرجع إليه.<sup>59</sup>

وذكر أن مالكا رحمه الله تعالى كان يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد عند عدم النص، فيرجع أصحابه في ذلك، ويأخذ بعضهم باجتهاده الأول؛ فالذين أخذوا باجتهاده الأول اعتقدوا قوة مدركه وجريه على أصول الإمام وقواعده، ومع ذلك يبقى اجتهاد هؤلاء الأصحاب ليس اجتهادا مطلقا؛ فإطلاق نظرهم فيها-الأقوال- مقيّد بقواعده مالكا.<sup>60</sup>

### ثانياً: التطبيقات الفقهية في المسألة

ذكر الإمام الشريف التلمساني العديد من الفروع الفقهية في رسالته لابن لب يقرر ويطبق فيها ما بسط القول فيه في شأن اختلاف النقل عن الإمام، من بين هذه الفروع نذكر ما يلي:

## 1: مسألة الغاصب والسارق يركبان الدابة المسروقة أو المغصوبة: ذكر الشريف

التلمساني هذه المسألة كنموذج للاجتهاد المذهبي، وتقليد إمام المذهب والاجتهاد وفق أصوله وقواعده.

قال ابن القاسم في المدوَّنة في الغاصبِ والسَّارقِ يركبانِ الدَّابَّةَ المغصوبةَ أو المسروقةَ ليس عليهما في ذلك كراء، ولا قيمة للمغصوب أو المسروق إذا أرادها بحاليها، بخلاف المكتري أو المستعير يتعديان المسافة ولولا ما قاله مالك، لجعلت على السارق كراء ركوبه وأضحى إياها إذا حبسها عن أسواقها لكي أخذ فيها.<sup>61</sup>

أي أن ابن القاسم كان يرى خلاف ما ذهب إليه مالك، ومادام لم يخرج من دائرة الاجتهاد داخل المذهب، وما دام ظل مقلداً لمالك فهو يخرج على أقواله.

## 2: زكاة من كانت عنده إحدى وعشرين من الإبل: ذكر الشريف التلمساني هذه

المسألة ليثبت فيها مخالفة ابن القاسم لمالك، وليثبت فيها أن مخالفة الإمام إن كانت نتيجة للالتزام بأصوله وقواعده لا تخرج من المذهب.

قال الشريف التلمساني: " وأما مخالفتي لمالك في بعض المسائل كما في المدوَّنة كما في إحدى وعشرين من الإبل ومائة فإنه محيَّرٌ عند مالك في حِقَّتَيْنِ أو ثلاثِ بناتِ لبون، وعند ابن القاسم تتعيَّنُ عليه ثلاث بنات لبون، أخذاً منه بقول ابن شهاب " .<sup>62</sup>

## 3: من اختلط له دينار بمائة فضاع منها دينار: هذه المسألة كسابقتها في

مخالفة ابن القاسم للإمام مالك، فقد قال مالك لصاحب المائة جزءٌ مائة من مائة جزء وجزء، ولصاحب المائة جزء من مائة جزء وجزء.

أما ابن القاسم فقال لصاحب المائة تسعة وتسعون، والدينار الباقي يقتسمانه نصفين أخذاً منه بقول أبي سلمة.<sup>63</sup>

المطلب الرابع: المراسلة الثانية: أفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها

سيق هذا المطلب الرابع ليسلط الضوء على هذه الفتوى الفقهية من خلال الوقوف على صورة المسألة، وفتوى الشريف التلمساني، إلى جانب بيان المستندات الأصولية والمنهجية التي استند عليها الشريف التلمساني في فتواه.

### الفرع الأول: صورة المسألة

سئل الشريف التلمساني من قبل بن لب عمّن حلف بثلاثة أيمان بالله فحنت فيها فكفر عنها بعق واطعام وكسوه، ونوى أن كل واحد من هذه الثلاثة عن الأيمان الثلاثة، وقد نقل ابن لب اختلاف فقهاء المذهب في المسألة، وعلق عليها مبينا مستنداها ومبينا وجه ضعف بعض الأقوال.<sup>64</sup>

### الفرع الثاني: ملخص الجواب

أجاب الشريف التلمساني عن هذه المسألة بذكر حالات المكفر الثلاثة بشيء من التفصيل، وسنورها هاهنا مختصرة فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يُفرد كل يمينٍ بكفارتها وهذه الحالة يقطع فيها بالجزاء بل الإجماع عليه. الحالة الثانية: أن يشترك بين الأيمان في الكفارات بذكر ابن المواز عن ابن القاسم قولاً بالاجزاء<sup>65</sup> قال أظنه قول مالك، وقولاً بعدمه قال وقاله أشهب.

الحالة الثالثة: أن يُرسل المكفر الكفارات إرسالاً فلا يقيدها في نيته بإفراد ولا تشريك، فباتفاق أهل المذهب أنها تجزئ في هذه الحالة. فالْمَذْهَبُ مُتَّفَقٌ عَلَى الإجزاء في هذه الحالة<sup>66</sup>.

فإن قيل: لم يملوا حاله الإطلاق على حالة التشريك كما لو قال هَاتَانِ الدَّارَانِ لزيدٍ وَعَمْرُو.

### الفرع الثالث: دراسة المسألة

عند النظر في جواب الإمام التلمساني يقف الباحث على جملة من الملاحظات نذكرها فيما يلي:

أولاً: تعدد المصادر الفقهية: حيث نجد الشريف التلمساني مطلعاً على المذهب اطلاقاً واسعاً؛ والدليل على ذلك المصادر التي اعتمد عليها، حيث نجده اعتمد على تبصرة الإمام اللخمي،<sup>67</sup> واعتمد على أقوال الإمام ابن المواز، وابن القاسم كما هو موثق في المدونة الكبرى للإمام سحنون،<sup>68</sup> والنوادر والزيادات للإمام ابن أبي زيد القيرواني،<sup>69</sup> واعتمد على الإمام أبي بكر الطرطوشي في حكاية الاجماع.<sup>70</sup>

### ثانياً: التأسيس والتفصيل في بيان المسألة

رجح الإمام التلمساني مذهب المدونة في عدم الاجزاء في حالة الاشتراك بين الأيمان في الكفارات؛ لأن القول بصحتها إبطال للنص الوارد في الحصر في الثلاثة البسائط، قال الله تعالى: " لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبِيَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ". [سورة المائدة: 89].<sup>71</sup>

واعتمد كذلك في نفس السياق على القاعدة: **كُلُّ مَا يَكُرُّ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ فَهُوَ بَاطِلٌ**، أي أن القول بالاجزاء يخالف النص (الأصل) كما تقدم، وذكر عقب القاعدة مسألة فقهية كتطبيق لها وهي إبطال القيم في الزكاة والكفارات.<sup>72</sup> أي أن اخراج القيمة في الزكاة أو الكفارة زيادة على محلا النص (الأصل).

كما نجده في معرض الحديث عن إطلاق الكفارات مرسلة من غير تشريك أو أفراد يعتمد على القاعدة الفقهية **الأصل في الإطلاق الانفراد**، فدل ذلك على الاجزاء.<sup>73</sup>

أما عند الحديث عن جهالة الحلال في العقد فقد بين الفرق في تطبيق القاعدة الفقهية: **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**،<sup>74</sup> حيث نجده فرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات؛ أي معنى القاعدة خاص بالمعاوضات ولا يتعدى إلى

التبرعات، أما الاحتياط لأمر التحريم في حال اتحاد العقد فيعم جميع المعاملات؛ معاوضاتها وتبرعاتها.<sup>75</sup>

### خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكننا استخلاص النتائج التالية:

**أولاً:** إن المراسلات العلمية من فنون الكتابة والتواصل العلمي بين العلماء؛ قد تكون إما من قبيل الفتوى والاستفسار، أو من قبيل المراجعة والمناقشة لبعض مسائل العلم.  
**ثانياً:** إن المراسلات العلمية بين الإمامين ابن لب والتلمساني تمثل أحد خصائص الحياة العلمية في القرن الثامن الهجري، وكان مضمونها العلمي قاصراً على علمي الفقه وأصول الفقه.

**ثالثاً:** تميزت أجوبة الشريف التلمساني على رسائل ابن لب بالعمق، والمنهج العلمي الرصين؛ إذ اعتمد على مختلف المصادر العلمية في الفقه والأصول، وأظهر قدرته على استحضار الأقوال والآراء، وأبرز قدرته في استثمار القواعد الأصولية والفقهية.  
**رابعاً:** أثبتت هذه المراسلات حرص العلماء على التثبت والتحري والاحتياط في الفتوى؛ فلم تمنع المسافة الطويلة بين الأندلس وتلمسان وما بينهما من الأنهار والجبال والبحر ابن لب من مراسلة الشريف التلمساني طلباً للفتوى.

**خامساً:** نكتشف من خلال هذه المراسلات بعداً تربوياً وأخلاقياً؛ حيث نقف على تواضع العلماء الذي حثهم على التواصل والحرص على الاستفادة، والطلب من بعضهم بعضاً، وكانت هذه المراسلات مزينة ومدبجة بعبارات الشكر والود وإكبار المعروف والدعاء بالتوفيق، وهذا مما عز في زماننا رغم وفرة وسائل التواصل وسرعتها.

<sup>1</sup> الزمخشري، أساس البلاغة، تح محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1/ 353.

<sup>2</sup> الرازي، مختار الصحاح، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1995م، ص 267.

- <sup>3</sup> أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت- لبنان، 1958م، 2/ 586.
- <sup>4</sup> ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، دار الجيل بيروت- لبنان، 1972م، ص 287.
- <sup>5</sup> ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقبصر والدعوة قبل القتال، ح 2938، 2939، 2/ 45. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، ح 1774، ص 737، ابن هشام، السيرة النبوية، تح مصطفى السقا وآخرون، مج 1 و2/ 607.
- <sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس وقول الله تعالى { لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } التجسس التبعث، ح 3007، 2/ 59.
- <sup>7</sup> ينظر: أبو بكر الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تح حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 1، 1972م، ح 6822، 4/ 16، علاء الدين البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح بكرى حياني وصفوة السقا، فصل في القضاء والترغيب. التهيب عن القضاء، ح 14442، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط 1، 1985م، 5/ 806، أبو جعفر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1407هـ، 3/ 63.
- <sup>8</sup> ينظر: أحمد الشايب، الأسلوب، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ط 8، 1998م، ص 114.
- <sup>9</sup> أحمد الشايب، الأسلوب، ص 113.
- <sup>10</sup> ينظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطابع النجاح- المغرب، ط 1، 1996م، ص 238.
- <sup>11</sup> ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، دار الكتاب اللبناني 1979، ص 64، الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل افريقية والأندلس والمغرب، تح محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 1 1982م، 12/ 224.
- <sup>12</sup> ابن مريم، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تح عبد القادر بويابة دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 2014م، ص 310.
- <sup>13</sup> لسان الدين الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1424، 2/ 123، أحمد المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب للمقرئ تح إحسان عباس دار صادر بيروت- لبنان ط 1 سنة 1997، 5/ 215، عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا ص 29.
- <sup>14</sup> ينظر: أحمد المقرئ، نفع الطيب 1/ 235، أبو الحسن الملقى، المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تح لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة بيروت- لبنان ط 5، 1983، / 134.
- <sup>15</sup> ينظر: ابن مريم، البستان ص 484.
- <sup>16</sup> محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2003، 1/ 316.
- ينظر نفع الطيب 5/ 235، تعريف الخلف 1/ 498.<sup>17</sup>
- <sup>18</sup> الونشريسي، وفيات الونشريسي، تح محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، ص 41.
- <sup>19</sup> ينظر: أحمد المقرئ، نفع الطيب 5/ 244، ابن مريم، البستان ص 283.

- <sup>20</sup> مناقب الشريف التلمساني وولديه (مخطوط) النسخة المدنية: وهي من محفوظات خزانة الحرم المدني بالمدينة المنورة، رقم حفظها: 133,80، ص 109.
- <sup>21</sup> ابن مريم، البستان ص 239، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا، ط1، 1989، ص 225.
- <sup>22</sup> ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 252، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، 2000، 272/1، ابن مريم، البستان ص 255، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر ص 70.
- <sup>23</sup> ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 478.
- <sup>24</sup> أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 250.
- <sup>25</sup> عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر ص 268.
- <sup>26</sup> ينظر: الونشريسي، وفيات الونشريسي ص 82.
- <sup>27</sup> ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 437، الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف ص 114، وابن مريم البستان ص 326.
- <sup>28</sup> ينظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية - 1414هـ، ص 145.
- <sup>29</sup> ابن مريم، البستان ص 326.
- <sup>30</sup> أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 437، ابن مريم، البستان ص 326.
- <sup>31</sup> ابن مريم، البستان ص 257.
- <sup>32</sup> ابن مريم، البستان ص 424، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 436.
- <sup>33</sup> قام الباحث عبد الجليل أولاد حمادي بجمع ودراسة هذه الفتاوى والرسائل في بحثه الموسوم: فتاوى الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني جمعا دراسة، رسالة ماستر في تخصص الفقه المالكي وأصوله، قسم العلوم الإسلامية جامعة تلمسان، نوقشت سنة 2016م.
- <sup>34</sup> آل عمران 171.
- <sup>35</sup> الونشريسي، المعيار العرب 12 / 225، ابن مريم البستان ص 330، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 440.
- <sup>36</sup> أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 358.
- <sup>37</sup> ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1 1977م، 4 / 243، السبوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط2 1979م، 2 / 243، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 358.
- <sup>38</sup> ينظر: لسان الدين الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 4 / 253.
- <sup>39</sup> أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج ص 358.
- <sup>40</sup> أحمد المقرئ، فصح الطيب، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1968م، 5 / 514.
- <sup>41</sup> الونشريسي، المكبحار العرب، 2 / 50.
- <sup>42</sup> أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 358.

- 43 أجمد المقري، نفع الطيب 5/ 513.
- 44 الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 362.
- 45 الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 365.
- 46 الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 365.
- 47 الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 367.
- 48 الونشريسي، تالمعيار المغرب 11/ 368.
- 49 ابن رشد، البيان والتحصيل، تح أحمد الحيايبي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط2، 1988م، 6/ 138.
- 50 الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 369.
- 51 أبو الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، السعودية، ط1 2003م، 4/ 292.
- 52 ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 367.
- 53 ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 368.
- 54 الرازي، المحصول في علم الأصول، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة 5/ 391.
- 55 ينظر: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموعود، عالم الكتب بيروت- لبنان، ط1 1999م، 4/ 559.
- 56 القرائي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر بيروت- لبنان، 2004م، ص 327.
- 57 ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 368.
- 58 ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 367.
- 59 ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 368.
- 60 ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 368.
- 61 سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1994م، 4/ 182، ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 366.
- 62 الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 366، ينظر: سحنون، المدونة، 1/ 351.
- 63 الونشريسي، المعيار المغرب 11/ 366، سحنون، المدونة 4/ 12.
- 64 الونشريسي، المعيار المغرب، 2/ 47.
- 65 ينظر: اللخمي، التبصرة 4/ 1703، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 4/ 23.
- 66 ينظر: سحنون، المدونة 1/ 598.
- 67 ينظر: اللخمي، 4/ 1703.
- 68 ينظر: سحنون، المدونة 1/ 598.
- 69 ينظر: ابن أبي زيد القيرواني 4/ 23.
- 70 الونشريسي، المعيار المغرب 2/ 49.
- 71 ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب 2/ 48.

<sup>72</sup> ينظر: الوثنريسي، المعيار العرب 2/ 48.

<sup>73</sup> ينظر: الوثنريسي، المعيار العرب، 2/ 50.

<sup>74</sup> ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1991م، 1/ 380.

<sup>75</sup> ينظر: الوثنريسي، المعيار العرب، 2/ 50.

### قائمة المصادر والمراجع

- 01- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تح عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999.
- 02- ابن رشد، البيان والتحصيل، تح أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط2، 1988م.
- 03- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، دار الجليل بيروت- لبنان، 1972م.
- 04- ابن مريم، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تح عبد القادر بوباية دار الكتب العلمية -بيروت، ط1 2014م.
- 05- ابن هشام، سيرة ابن هشام، تح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2 1955.
- 06- أبو الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، ط1 2003م.
- 07- أبو الحسن المالقي، المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تح لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة بيروت- لبنان ط5، 1983.
- 08- أبو بكر الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تح حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1972م.
- 09- أبو جعفر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1407هـ،
- 10- أجمد المقرئ، نفح الطيب، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1968م.
- 11- أحمد الشايب، الأسلوب، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ط8، 1998م.
- 12- أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدياج، تح محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، 2000.
- 13- أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الدياج، كلية الدعوة الإسلامية -طرابلس- ليبيا، ط1، 1989.
- 14- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت- لبنان، 1958م.
- 15- البخاري، صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط3 1987م.
- 16- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1991م.
- 17- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموعود، عالم الكتب بيروت- لبنان، ط1 1999م.
- 18- الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بير فوفتانة الشرقية في الجزائر 1906م.
- 19- الرازي، الحصول في علم الأصول، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- 20- الرازي، مختار الصحاح، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1995م.
- 21- الزمخشري، أساس البلاغة، تح محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1.
- 22- سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1994م.

- 23- السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط2 1979م
- 24- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط2 1980م.
- 25- عبد الجليل أولاد حمادي، فتاوى الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني جمعا دراسة، رسالة ماستر في تخصص الفقه المالكي وأصوله، قسم العلوم الإسلامية جامعة تلمسان، نوقشت سنة 2016م.
- 26- عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، دار الكتاب اللبناني 1979. 27- الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 1982م.
- 28- علاء الدين البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح بكري حيان، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط1، 1985م.
- 29- القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر بيروت- لبنان، 2004م.
- 30- اللخمي، التبصرة، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط1، 2011.
- 31- لسان الدين الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1424.
- 32- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1 1977م.
- 33- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطابع النجاح- المغرب، ط1، 1996م.
- 34- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2003.
- 35- مسلم، صحيح مسلم، تح أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الرياض- السعودية 1998م.
- 36- المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب للمقرئ تح إحسان عباس دار صادر بيروت- لبنان ط1 سنة 1997.
- 37- مناقب الشريف التلمساني وولديه (مخطوط) النسخة المدنية: وهي من محفوظات خزانة الحرم المدني بالمدينة المنورة، رقم حفظها: 133,80.
- 38- الونشريسي، وفيات الونشريسي، تح محمد بن يوسف القاضي، شركة نوايغ الفكر.
- 39- يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية-1414هـ.